٦٦٧ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ [٢]، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٨ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتاب الصيام [٣]

٦٦٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

---

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كان للعباس فوهبه للنبي (ص) فبشر النبي (ص) باسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. ثم نقل الى التحتيم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر

الله عليه وسلم « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٠ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ،وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧١ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ »

وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » .

٦٧٢ — وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ » .

٦٧٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ : أَنْ يَصُومُوا غَداً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٦٧٥ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[1] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٦٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[2] ، فَقَالَ « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[3] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

---

(١) تبييت الصيام : عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار . والنية هى إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل . ولابد أن يكون ذلك مصاحبا لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما . وهذه النية هى التى تحقق العمل بابعاد ما ينافيه . فيبعد عن الصائم مثلا الرفث والفسوق والغيبة وما الى ذلك من منافيات الصوم . ومن حصل منه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ . فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها فى أى عبادة من العبادات

(٢) الحيس : طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط . وفعل النبى (ص) هذا طبعا فى النفل ، لا فى الفرض (٣) فى الصحيحين عن عمر قال : قال رسول الله (ص) « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئا . وفى السنن عنه (ص) « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر . إن اليهود والنصارى يؤخرون » فمن الخطأ ما يصنعه العامة وأشباههم تمكينا فى الأفطار أو فى الامساك قبل الفجر . فان هذا يستدعى إدخال جزء من الوقت الذى أوجب الله فطره فى الصوم . وهذا تنطع . وقد هلك المتنطعون

٦٧٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٠ — وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٨١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ ، فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[2] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ .

---

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور ، حتى يتصل الصيام ليلا ونهاراً . وهذا لا يطيقه إلا النبي (ص) الذى شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به . فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح . فيغنى هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان . وليس معنى قوله « أبيت يطعمنى ربى الخ » يطعمه طعاما وشرابا للفم والا لما كان صائما (٢) الأرب - بكسر الهمزة وسكون الراء - هو حاجة النفس ووطرها ، وقيل هو العضو

٦٨٤ — وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[1] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٨٥ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[2] .

٦٨٦ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

٦٨٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ[3] .

---

(١) قال ابن القيم فى الزاد . ولا يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم . قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه . قال مهنا : وسألت احمد عن حديث ابن عباس أن النبى (ص) احتجم وهو صائم محرم، فقال : ليس فيه صائم . إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك . والمقصود أنه لم يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم (٢) قال السيوطى فى الجامع الصغير متواتر . وقال الامام احمد: فيه غير حديث ثابت . وقال اسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى (ص) وقال ابن القيم فى الزاد : والذى صح عنه (ص) أنه يفطر الصائم : الأكل والشرب والحجامة والقىء . والقرآن دل على أن الجماع مفطر اهـ . (٣) قال الترمذى : واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق . ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعى ، وروى أبو داود عن أنس

٦٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٩ — وَلِلْحَاكِمِ « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٩٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[1] » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٦٩١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله تعالى عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »[2]

أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر (١) ذرعه: أى غلبه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى (ص) إلا من حديث عيسى بن يونس . ولا يصح اسناده. وقال البخارى: لا أراه محفوظا. وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال : إذا قاء لا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج . قال : ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر والأول أصح (٢) خرج من المدينة لغزوة الفتح فى اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة . وكراع الغميم : واد أمام عسفان . وقال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله (ص) فى رمضان غزوتين : يوم بدر . والفتح . فأفطرنا فيهما . قال ابن القيم : ولم يكن من هديه (ص) تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد . ولا صح عنه فى ذلك شىء . وقد أفطر دحية بن خليفة فى سفر ثلاثة أميال . وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد (ص) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سعته وهديه (ص)

٦٩٢ — وفى لفظ فقيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٣ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَجِدُ فِىَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٦٩٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ « أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِىُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ[2] فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

٦٩٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى

---

(١) هو سلمة بن صخر البياضى (٢) هو المكتل (٣) اللابة : الحرة ، وهى الحجارة السوداء

الله عليه وسلم كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلاَ يَقْضِي .

٦٩٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فقالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٩ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ (١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلمَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين . ثم هو مخير بين صومها فى أوله . أو وسطه . أو آخره ، متتابعة أو مفرقة

رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٧٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ »

٧٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٠٥ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ(٢) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٠٨ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان . والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير . وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، مايبالي في أي الشهر صام (٢) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وسميت بذلك لتشريق لحم الاضاحي أي تجفيفها في الشمس

عليه وسلم « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٩ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (١)

٧١٠ — وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (٣) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ (٤) .

٧١١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٧١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٥) .

---

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ، وقال المصنف فى التقريب : صدوق . وصححه ابن حبان وغيره (٢) لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء . وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة (٣) قال أبو داود عن مالك بن أنس : هو كذب (٤) لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذى بعده رقم ٧١١ (٥) لأن فى اسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلى وقال : لايتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه

٧١٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٤ — وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

٧١٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[1] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ — أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ — شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ — وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ — فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٢٠ — وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا

(١) أى لا يدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده . فيحرص على ذلك ويصلى صلاة الخاشعين . ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار

لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (١) .

٧٢١ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٧٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٣ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣) .

٧٢٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (٤) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هوقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » (٢) قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . يعني والاجتهاد فيه مجال . فلا يصلح حجة (٣) قال الحافظ بعد سردها : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب - يعني الذي في البخاري - وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (٤) الرحال جمع رحل وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً . ويشمل ذلك